



المملكة المغربية
الرباط
مجلس المستشارين

فريق العدالة والتنمية

الرقم:

إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري المحترم
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

كسبها لمقتضيات النظم الداخلي للمجلس المستشارين فإنني أتمس منكم السيد رئيس مجلس
المستشارين المحترم إحالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير الفلاحة و الصيد
البحري المحترم:

الموضوع: سؤال كتابي حول: "عدم تنفيذ الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح
العقاري والخرائطية لمقتضيات مقرر قضائي رقم 3689 بتاريخ 15 شتنبر 2015 الصادر
عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

السيد الوزير المحترم،

لقد أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارا قضائيا تحت رقم 3689 بتاريخ 15 شتنبر
2015، يقضي بإلغاء قرار العقوبة التأديبية الصادر في حق الطاعن السيد بوشعيب نشاط إطار بمصلحة
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري بالجديدة من قبل المصلحة المذكورة آنفا.

ورغم توجيه المعني بالأمر من خلال موكله رسالة للمدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية
والمسح العقاري بتاريخ 19 فبراير 2016 يطلب فيها تنفيذ مقتضيات المقرر القضائي المذكور، غير أن
الإدارة العامة للوكالة المذكورة لم تحرك ساكنا على الرغم من الإجراء الذي قام به السيد مفوض
التنفيذ.

لذلك نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ما هي الإجراءات التي ستقومون بها من أجل تنفيذ مقرر قضائي مكتسب بقوة الشيء المقضي
به، إنصافا للمتضرر من القرار التعسفي للمؤسسة المذكورة وضمنا لاحترام الأحكام النهائية
الصادرة عن القضاء كما نص على ذلك الفصل 126 من الدستور؟

وتفضلوا بقبول عبارات الاحترام.

إمضاء:

عبد الإله الحلووطي
مستشار برلماني

المملكة المغربية
مجلس المستشارين

الرباط

تاريخ: 30 09 2016
مسجل تحت رقم: 904